

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية ونظام عملها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض

المعدية بالإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الدفاع المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن حماية نهر النيل والمجارى المائية

من التلوث ؛

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قانون المنشآت الفندقية والسياحية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قانون إنشاء صندوق دعم السياحة والآثار الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تُشكل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية برئاسة وزير السياحة والآثار،

وعضوية كل من :

- رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
- رئيس الهيئة العامة للنقل النهري .
- رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .
- رئيس مصلحة الجمارك .
- ممثل عن وزارة البيئة .
- ممثل عن وزارة القوى العاملة .
- ممثل عن وزارة المالية .
- ممثل عن وزارة التنمية المحلية .
- ممثل عن وزارة الدفاع .
- رئيس المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .
- رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية .
- رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة السياحة والآثار .
- رئيس قطاع الطب الوقائى بوزارة الصحة والسكان .
- رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والرى .
- مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار .
- مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .
- ممثل عن جهاز المخابرات العامة .
- ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

وللجنة الدائمة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم لإنجاز أعمالها .

#### ( المادة الثانية )

يحل نائب وزير السياحة والآثار محل رئيس اللجنة عند غيابه أو قيام مانع لديه .

#### ( المادة الثالثة )

يكون رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بوزارة

السياحة والآثار مقررًا للجنة الدائمة ، ويقترح موعد انعقادها ، ويضع جدول أعمالها .

#### ( المادة الرابعة )

تتعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ، وكلما رأى

وزير السياحة والآثار ضرورة لذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات

يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

#### ( المادة الخامسة )

ترفع اللجنة الدائمة تقريراً بأعمالها إلى اللجنة الوزارية للسياحة كل ستة أشهر .

#### ( المادة السادسة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى